هـ ـا بـاك وشئون مالية

٩/١٤
٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨٦٠
بتاريـــخ :	٤ / ١١ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٦٩

السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية

تحية طيبة وبعد

فقـد اطلعـنا علـى كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/٥/١٤ بشأن إعادة عرض النزاع بين مصلحة الجمارك والهيئة العامة للخدمات الحكومية حول أيلولة قيمة التأمينات المؤقتة التى صادرتها الهيئة من المتزايدين فى البيوع التى أجرتها لصالح مصلحة الجمارك.

وحاصـل الوقائـع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه سبق لهيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن انتهت بفتواها رقم ٢٩٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨ جلسة ٢٠٠٦/٢/١٥ ملف رقم ٣٦٦٩/٢/٣٢، فى شأن النـزاع سالف الذكر، إلى إلزام الهيئة العامة للخدمات الحكومية بأن تؤدى لمصلحة الجمارك قيمة التأمينات المؤقتة التى صادرتها الهيئة من المتزايدين فى البيوع التى أجرتها لصـالح مصلحة الجمارك، وذلك لأسباب حاصلها أن المشرع نظم إجراءات بيع مصلحة الجمارك للبضـائع الـتى تحت يدها أو آلت إليها نتيجة تصالح أو تنازل أصحابها، حيث قرر اختصاص الهيئة العامـة للخـدمات الحكومـية (الإدارة العامة للمبيعات) ببيع ما يُسند إليها من تلك البضائع أو السـيارات، وذلك طبقاً لنظم لائحة بيع المنقولات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية والتى تستحق مقابل قيامها بعملية البيع لصالح جهات أخرى مصروفات إدارية بواقع ١٠% من حصيلة البيع أو أيـة مـبالغ أخـرى قد تفرضها نظير مباشرتها إجراءات البيع . وقد بين المشرع كيفية تسوية ثمن المـنقولات وفـرق بـين حالتين: الحالة الأولى تكون فيها المنقولات مملوكة للهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويتم تسويتها لحساب إيرادات الهيئة. أما الحالة الثانية فتكون فيها المنقولات مملوكة لجهة أخـرى وفى هذه الحالة تستحق الهيئة نسبة ١٠% من حصيلة البيع وأية مبالغ أخرى تفرضها الهيئة مقابـل مباشرتها لإجراءات البيع، ويسدد باقى الثمن وكذا قيمة التأمينات المؤقتة والنهائية المصادرة وقيمة الغرامات لحساب الجهة صاحبة المنقولات.

إلا ان الهيـــئة العامـــة للخدمات الحكومية ارتأت، تعقيباً على هذا الإفتاء، أن التأمين المؤقت الـــواجب سداده كشرط لدخول المزايدة يختلف عن مسألة تكملة هذا التأمين إلى نسبة ٣٠% من إجمـــالى صفقة البيع. وأن لائحة بيع المنقولات بالهيئة الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦، والمشار إليها بأسباب الفتوى، تم إلغاؤها بموجب قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصـــادر بالقانـــون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية،ومن ثم يضحى الاستناد إليها فى غير موضـــعه. هـــذا فضلاً عن أن المادة الثانية من مواد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر حـــددت المقصود بالجهة الإدارية فى تطبيق أحكامها بأنها الوحدة التى تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحســـابها أو لحســـاب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة، وقد قضت المادة (١١٨) مـــنها بأيلولة قيمة التأمين المؤقت فى حالة عدم سداد نسبة ٣٠% من ثمن صفقة البيع إلى الجهة الإدارية. كما أنه ليس ثمة علاقة قانونية بين راغبى الشراء أو الراسى عليهم المزاد وبين الجهة الـــتى يجـــرى التعاقد لحسابها، كما تتحمل الهيئة بكافة الأعباء المالية التى تتطلبها إجراءات الطرح، وكذلك إجراءات التصنيف والتلطيط والتقييم للأشياء محل البيع، الأمر الذى يغدو معه أيلولة قيمة التأمين المؤقت أو نسبة الـــ ٣٠% من قبيل التعويض عما تكبدته من نفقات فى هذا الخصوص. لذا طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبـــداء الـــرأى مسببا فـــى المســـائل والموضـــوعات الآتـــية:- (أ) (ب)..... (ج)..... (د) المـــنازعات التـــى تنشـــأ بين الـــوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومـــية لقســـمى الفـــتوى والتشـــريع فـــى هـــذه المـــنازعات ملـــزماً للجانبين.....".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الاختصاص بإبداء الرأى مسبباً فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الادارية التى حددها فى المادة (٦٦/د) المشار اليها، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين، حسما لأوجه النزاع وقطعاً له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى اليه الجمعية العمومية من رأى ملزم. وعليه فإن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم. ومنه لأوجه النزاع، تستنفد به الجمعية ولايتها، ولا يجوز لها معاودة نظره من جديد حتى لا يظل النزاع مطروحاً إلى ما لا نهاية.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل سبق عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٦، حيث انتهت إلى إلزام الهيئة العامة للخدمات الحكومية بأن تؤدى لمصلحة الجمارك قيمة التأمينات المؤقتة التى صادرتها الهيئة من المتزايدين فى البيوع التى أجرتها لصالح مصلحة الجمارك. وإذ لم يجد من الأوضاع ولا من ظروف الحال ما لم يكن تحت نظر الجمعية العمومية لدى إصدارها لإفتائها المتقدم، أو يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة نظره من جديد، فمن ثم فإنه لا يجوز ـ والحالة هذه ـ معاودة نظر النزاع مرة أخرى لسابقة الفصل فيه.

وفضلاً عما تقدم فإن ما أوردته الهيئة العامة للخدمات الحكومية تعقيباً على الإفتاء المتقدم على النحو السالف بيانه، مردود بأنه ولئن اختلف التأمين المؤقت عن نسبة الـ ٣٠% الواجب سدادها فور رسو المزاد، فإن كلا منهما، فى النزاع الماثل، اشترط فى الأصل لمصلحة الجهة التى يتم البيع لحسابها وليس لمصلحة الهيئة، كما أن كلا منهما لا يعدو فى حقيقته أن يكون صورة من صور ضمان وفاء المتعامل مع الجهة الإدارية بالتزاماته والتى من أخصها استكمال إجراءات التعاقد، ومردود كذلك بأنه ولئن تم الغاء لائحة بيع المنقولات بالهيئة بموجب قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، إلا أن وقائع هذا النزاع تمتد فى جانب منها إلى ما قبل صدور القانون وحتى ١٩٩٦/٥/١٢، ومن ثم فإن اللائحة المذكورة تسرى بالنسبة للفترة السابقة على العمل بذلك القانون، وبالتالى يكون الاستناد إليها بأسباب الفتوى آنفة الذكر جاء فى محله. يضاف إلى ذلك أن الهيئة فيما تجريه من بيوع فى الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون نائبة عن مصلحة الجمارك، ومن ثم تنصرف الآثار القانونية المترتبة على هذه البيوع إلى الأصيل وهو

المصلحة، ويتم كل ذلك لقاء نسبة معينة تمثل الحد الأقصى الذى يجوز لها الحصول عليه كمصروفات إدارية.

لذلك

انتهت الجمعية الى عدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا فى ٤ / ١١ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة